مستعملاً عند ابي يوسف رحمه الله **فصل** في المسح
على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل
حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة
ثم احدث فان كان مقيما يمسح يوما وليلة وان
كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث ولا يعتبر وقت الطهارة ولا
وقت اللبس بل يعتبر وقت الحدث وان غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل ان
يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي
لان عندنا يكفيه ان يكون الخف ملبوسا على
طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة
هي طهارة صاحب العذر حتى ان المستحاضة
ومن في معناها اذا توضأت ولبست قبل

ان

ان يظهر منها شئ تمسح كالاصحاء ولو لبست
قبل ان يظهر منها شئ تمسح
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة ولا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل والرجل والمرأة فيه
سواء والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع
يبدأ من قبل الاصابع الى الساق اعتبارا
بالغسل وفرض ذلك مقدار ثلاثة اصابع
من اصابع اليد ولو وضع يديه من قبل
الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو
مسح عليهما عرضا جاز وكذا لو مسح بثلاثة
اصابع موضوعة غير معدودة ولكن يكون
مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفيته المسح ان
يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه

Copyright © King Saud University